

البحث رقم (٣)

اللقطة

والتقديرات الشرعية المتعلقة بها

في الفقه الإسلامي

الدكتور

باسم محمد عبيد

تدريسي

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية

isl.bassemmo@uoanbar.edu.iq



ISSN: 2071-6028



د. باسم محمد عبيد

شرع الله سبحانه وتعالى الالتقاط حفاظاً على أموال الناس، وتيسيراً لوجود المال الضائع وإعادته لصاحبه، وقد جاءت السنة النبوية المطهرة مفصلةً لذلك ببيان أحكام اللقطة وكيفية التعريف بها، والمدة المحددة لتعريفها وهي سنة كاملة، فضلاً عن اتفاق الفقهاء جميعاً على إن الشيء اليسير والذي لا قيمه له لا يعرف، وإنما يؤكل أو يتصدق به من غير تعريف كالتمر والكسرة، أما الشيء الكثير أو اليسير الذي له بال وقيمة ويطلبه صاحبه ويبحث عنه فيعرف سنة واحدة بالاتفاق، لكنهم اختلفوا في قدره، فمنهم من قال: الدينار وما فوقه كثير، ومنهم من قال: عشرة دراهم وما زاد عليها كثير، وقال آخرون: ربع دينار وما زاد عليه كثير، قياساً على نصاب القطع في السرقة، ومنهم من قال: الدرهم، لكن في الآخر الأمر متروك للعرف وعادة الناس.

الكلمات المفتاحية: لقطة، تقدير، شرعي

Gleanings and Its Juristic Precepts in The Islamic Law

Dr. Basem M. Ubaid

Summary

Laws of God capture in order to preserve the money people, the presence of money lost and return it owner, came Sunnah detailed so statement in the provisions of the snapshot and how to identify them, and how lob the specific a full year, As well as Atakkak jurists Baaaly The easy thing which no value is not known, but eaten or charity done is define kaltmrh and kasra, and the thikg is a lot or a little, which his pal and the value and asks the owner and are looking for realizes one year, But they differed in the amount Some of them said: dinar and above many, and some of them said: t en dirhams and increased many, others said a quarter of dinars and increased it lot, compared to the Quorum of the pieces in the robbery, and some of them said: DRAM, but in the other it's up custom, and usually people.

Keywords: Picker, estimate, legit



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه اجمعين... وبعد:

فإن ديننا الإسلامي الحنيف صالح لكل زمان ومكان، وإن أحكامه شاملة لجميع نواحي الحياة، فلم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وكان له رأي فيها، ومن رحمة الله ﷻ بهذه الأمة: أنه فتح باب الاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة؛ لكي لا يبقى الناس في حيرة من أمرهم عند حصول مسائل مستحدثة.

وقد تضمنت شريعة الإسلام قواعداً كلية وأحكاماً تفصيلية؛ ليعرف كل فرد حقه، ويعطي حقوق الآخرين، وليكون كل منا عارفاً لما عليه من واجبات وما له من حقوق.

ومن تلك القواعد والاحكام التفصيلية: الأحكام المالية والامور المتعلقة بها؛ لكي تنظم تلك الحياة على أساس العدل والمساواة، وفي النهاية ينشأ مجتمع فاضل لا يتعدى أي فرد فيه على حق غيره.

ومن الموضوعات التي اهتم بها ديننا الإسلامي: اللقطة، إذ جعل لها نصيباً في أحكامه؛ ولأن هذه المسألة تعد مهمة في تنظيم حياة الناس، ورأيت من المناسب أن أفق على جزء من أحكامها، لذا جاء بحثي هذا بعنوان: (اللقطة والتقديرات الشرعية المتعلقة بها في الفقه الإسلامي)، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث ان يكون مقسماً: على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تكلمت فيها عن أهمية الموضوع.



وأما المبحث الأول فدرست فيه: تعريف اللقطة ومدتها ومقدارها وهو على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف اللقطة ومشروعيتها. المطلب الثاني: مدة تعريف اللقطة ومقدارها. المطلب الثالث: مقدار اللقطة اليسيرة ومدة تعريفها. وأما المبحث الثاني فدرست فيه: مدة تعريف لقطة الحرم ووقت تعريف اللقطة عموماً، وهو على مطلبين: المطلب الأول: مدة تعريف لقطة الحرم. المطلب الثاني: وقت تعريف اللقطة عموماً. وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من النتائج في هذا البحث.

والله هو الموفق وهو يهدي إلى سواء السبيل

الباحث



المبحث الأول

تعريف اللقطة ومدتها ومقدارها

المطلب الأول:

تعريف اللقطة ومشروعيتها

أولاً: اللقطة لغة:

من اللقط: وهي أخذ الشيء من الأرض، ومنه: لقط الحصى، وما أشبهه^(١).
اللُقْطَةُ، واللُقْطَةُ، واللِقَاطَةُ: ما التقط، والالتقاط: أن تعثر على الشيء من غير قصدٍ وطلب^(٢)، قال تعالى: ﴿يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾^(٣).

ثانياً: اللقطة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء اللقطة اصطلاحاً بتعريفات عدة كل حسب مذهبه، وهي على النحو الآتي:

فقد عرّفها الحنفية بقولهم: هي رفع شيء ضائع للحفاظ على الغير لا للتمليك، أو هي مال يوجد ضائعاً^(٤).

وعرفها المالكية بأنها: مال وجد بغير حرز محترماً، ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً، فيخرج: الركاز وما في دار الحرب^(٥).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن بن زكريا: مادة: «لقط» ٥/٢٦٢.

(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي: مادة: «لقط» ٢٨٤، لسان العرب لابن منظور: ٧/٣٩٢.

(٣) سورة يوسف: من الآية ١٠.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن شيخي زادة: ٥٢٤/٢، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٤/٢٧٥.

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدي أبو عبد الله المواق: ٦/٦٩.



وأما الشافعية فقالوا: هي ما وجد في موضع غير مملوك من مال، أو مختص ضائع من مالكة، بسقوط أو غفلة أو نحوهما لغير حربي، ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكة^(١).

وعرفها الحنابلة بأنها: كل مال أو متاع متروكاً أو مرمياً في أرضٍ لا يحفظ مثله في مثلها في غير حرز^(٢).

أما الإمامية فقالوا: هي الشيء الذي يلتقط، أو هي المال الضائع عن صاحبه يلتقطه غيره^(٣).

ثالثاً: أدلة مشروعية الالتقاط:

الالتقاط مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: إن في تشريع الالتقاط تيسير على الناس وتلبية حاجة ملحة لديهم، فالملتقط يعين صاحب الشيء الضائع على العثور عليه، ويتعاون معه على كف الأيدي عن أموال الناس فالنصوص القرآنية الكريمة دليل على مشروعية الالتقاط لما فيه من البر والإحسان^(٦).

(١) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٥٧٦/٣.

(٢) ينظر: الروض المربع للبهوتي: ٢٨٨.

(٣) ينظر: المبسوط للطوسي: ٣١٨/٣، تذكرة الفقهاء للحلي: ٢٥٠/٢.

(٤) سورة المائدة: من الآية: ٢.

(٥) سورة النحل: من الآية: ٩٠.

(٦) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخن، مصطفى البغا: ١٠٠/٧.



أما السنة:

فما ورد عن زيد بن خالد الجهني^(١) قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: (اعرف عفاصها^(٢)، ووكاءها^(٣))، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها^(٤).

أما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء: على جواز الالتقاط في الجملة، ثم اختلفوا: هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها^(٥)؟ وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية، إذ أن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولأه حفظه كما الولي في مال الطفل، وفيه معنى الاكتساب، وأن له التملك بعد التعريف وهو المغلَّب ؛ لأنه مال الامر^(٦).

(١) زيد بن خالد الجهني: كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة وبها مات، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة: ٧٨هـ، وله ٨٥ سنة، وقيل: توفي في الكوفة آخر خلافة معاوية. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ١١٨٩/٣، الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر: ٥٤٩/٢.

(٢) عفاصها: العفاص بكسر العين: الوعاء من الجلد أو القماش أو نحوه الذي تحفظ فيه الأشياء، وقد يسمى: الصرة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صدقي: ٣١٦.

(٣) وكاؤها: الكواء: هو الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرها. ينظر: القاموس الفقهي: ٣٨٧.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ١٤٩/٣ رقم (٢٣٧٢)، كتاب اللقطة، ومسلم في صحيحه: ١٣٣/٥ رقم (٤٥٩٥)، كتاب اللقطة.

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: ٦٠/٢.

(٦) ينظر: معني المحتاج للشرييني: ٥٧٧/٣.



المطلب الثاني:

مدة تعريف اللقطة ومقدارها

أولاً: مدة تعريف اللقطة

اختلف الفقهاء في تقدير مدة تعريف اللقطة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية: إلى تقدير مدة تعريف اللقطة بحولٍ كاملٍ، ما لم تكن اللقطة شيئاً يسيراً تافهاً لا بقاء له، ولا يلزم الملتقط الزيادة عليه، ولا يجزيه النقصان^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): "وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن شيئاً تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له فإنها تعرف حولاً كاملاً"^(٣).
واستدلوا بالآتي:

١. ما ورد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين بن مازة: ٤٣٧/٥، الفواكه الدواني: للنفراوي: ١٧٣/٢، الغرر البهية شرح البهجة الوردية للسنيكي: ٣/٣٩٨، كشاف القناع للبهوتي: ٤/٢٢٥، المحلى: لابن حزم: ٧/١١٦، السيل الجرار للشوكاني: ٧٠٥، الخلاف للطوسي: ٣/٥٨١.

(٢) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، إمام عصره في الحديث، رحل رحلات طويلة، وتي قضاء: لشبونة وشنترين، له كتاب الاستيعاب وغيره، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير: ١/٢٤٤.

(٣) الاستنكار: ٧/٢٤٤.



لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها صاحبها^(١).
وجه الدلالة: في قوله ﷺ: (عرفها سنة) نص صريح في تقدير مدة تعريف اللقطة سنة كاملة.

٢. ولأن الحول في الشرع يعتبر في الزكاة والجزية، فكان أولى أن يكون معتبراً في تعريف اللقطة.

٣. ولأن من ضاع منه شيء ربما لا يتمكن من طلبه في الحال؛ لانشغاله، أو لأنه لم يعلم ضياعه إلا بعد زمن، أو لبعده عن الموضع الذي ضاع فيه، فلا بد من تقدير مدة لذلك فقدرت بحول؛ لأنه تَمُرُّ فيه الفصول الأربعة وينتهي إلى زمان وجودها؛ ولأن في الحول غالباً لا تنقطع القوافل، فكان الاقتصار على ما دونه تقصير، والزيادة عليه إضراراً ومشقة على الملتقط.

٤. ولأن من ضاع منه شيء يتمكن من طلبه غالباً في سنة^(٢).
القول الثاني: وهو قول حكاة: الماوردي^(٣) إن مدة تعريف اللقطة مقدرة بثلاثة أحوال، وانه لا يجزي الملتقط أقل منها^(٤).

(١) الحديث سبق تخريجه في مشروعية اللقطة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤/٨.

(٣) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف: بالماوردي (نسبة لبيع الماوردي)، الفقيه الشافعي، كان من وجوه الفقهاء ومن كبارهم، حافظاً للمذهب، له كتاب: الحاوي ومؤلفات كثيرة جداً، فوض له القضاء ببلدان كثيرة، استوطن بغداد وتوفي فيها في شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ عن عمر ٨٦ سنة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٨٤/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٤/١٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣١/٨.



واستدلوا بالآتي:

ما ورد عن سويد بن غفلة^(١) أنه قال: لقيت أبي بن كعب^(٢) ﷺ فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: عرّفها حولاً، فعرفتها حولها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: عرّفها حولاً، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيتها ثلاثاً فقال: احفظ وعاءها^(٣) وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمعت فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً^(٤).

وجه الدلالة: النص دليل على ان اللقطة تعرف ثلاثة أحوال.

الراجع:

الذي أرجحه والله أعلم: هو القول الأول ان مدة تعريف اللقطة مقدرة بحولٍ كامل فقط، ولا يجب الزيادة عليه؛ وذلك:

(١) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، قدم المدينة يوم دفن النبي الله ﷺ، صحب أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، كان يكنى بأبي أمية، شهد القادسية، وشهد مع علي صفين، توفي بالكوفة سنة ٨١ هـ في خلافة عبد الملك بن مروان وهو ابن ١٢٥ سنة، وقيل: ١٢٧، وقيل: ١٢٨. ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد: ٦/٦٨، الاستيعاب: لابن عبد البر: ٢/٦٨٠.

(٢) أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري الخزرجي البخاري، ويكنى أيضاً: أبا الطفيل، أقرأ الصحابة وسيد القراء، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، جمع بين العلم والعمل، وله مناقب جمة، توفي في المدينة، سنة ١٩ هـ، وقيل: سنة ٢٢ هـ، وقيل: سنة ٣٠ هـ، وهو أثبت الأقوال؛ لأن عثمان بن عفان ﷺ أمره أن يجمع القرآن، ينظر: تاريخ دمشق: ٤/٢٠٤، تذكرة الحفاظ: ١/١٨.

(٣) وعاءها: الوعاء بكسر الواو: ما يجعل فيه المتاع، والجمع: أوعية. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٥٠٦.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/١٦٣ رقم (٢٤٢٦)، كتاب اللقطة، ومسلم في صحيحه: ٣/١٣٥٠ رقم (١٧٢٣)، كتاب اللقطة.



١. لقوة أدلتهم.
 ٢. إمكان الجمع بين حديث زيد بن خالد الجهني وحديث أبي بن كعب، وفيه قولان:
الأول: طرح الشك والزيادة، ويكون المراد: سنة في رواية الشك، وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث.
الثاني: انهما قضيتان: الأولى للأعرابي، أفتاه بما يجوز له بعد عام، والثانية: لأبي بن كعب، أفتاه: بالكف والتريص عنها بحكم الورع.
جـ وقد يكون ذلك أيضا لحاجة الأول إليها، وضرورة استغناء أبي بن كعب عنها^(١).
- ثانياً: مقدار اللقطة التي يجب تعريفها سنة
- أجمع الفقهاء على ان اللقطة ما لم تكن شيئاً تافهاً أو شيئاً لا بقاء له، فإنها تعرف حولاً كاملاً^(٢).
- إلا انهم اختلفوا في تقديرها على أربعة أقوال:
- القول الأول: لا فرق بين قليل اللقطة وكثيرها في وجوب تعريفها سنة، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية: عن مالك، وقول: للشافعي، وهو مذهب: الحنابلة والزيدية^(٣).

(١) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٦/٦.

(٢) ينظر: الاستنكار لابن عبد البر: ٢٤٤/٧.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير للسيبواسي: ١٢١/٦، البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٤٩/١٥، الأم للإمام

الشافعي: ٦٩٤، المغني لابن قدامة المقدسي: ٣٥١/٦، الدراري المضية للشوكاني: ٣٦٧/٢.



واستدلوا: بما ورد عن زيد بن خالد وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: (ثم عرفها سنة)^(١).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يقتضي وجوب التعريف للقطعة سنة دون تفريق بين كثيرها وقليلها.

القول الثاني: تقدير اللقطة التي يجب تعريفها حولاً كاملاً: بالكثير الذي له قدر وبال، وهذا مذهب: المالكية^(٢).

القول الثالث: تقدير اللقطة التي يجب تعريفها حولاً كاملاً: بعشرة دراهم، وهذا القول هو احدى الروايات عن أبي حنيفة^(٣).

القول الرابع: تقدير اللقطة التي تعرف حولاً كاملاً: بدرهم فصاعداً، وهو مذهب الإمامية^(٤).

الراجع: عندي «والله أعلم» هو عدم تقدير كثير اللقطة بمقدار محدد، بل تقديره متروك للعرف والعادة وأقوال الناس، فأى شيء يفقده الشخص ويكثر أسفه عليه ويطيل البحث عنه: يعتبر كثير ويجب على ملقطه تعريفه سنة.

(١) الحديث سبق تخريجه في مشروعية اللقطة.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٩٢/٤.

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني.

(٤) ينظر: الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي: ٣٥٠.



المطلب الثالث:

مقدار اللقطة اليسيرة ومدة تعريفها

اختلف الفقهاء في تقدير اللقطة اليسيرة ومدة تعريفها، وعلى النحو الآتي:
الحنفية: اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في تقدير اللقطة اليسيرة ومدة تعريفها، فروي عنه تقدير اللقطة اليسيرة: بأقل من عشرة دراهم، ومدة تعريفها تكون: أياماً حسب ما يرى الملتقط.

ووجه ذلك: "أن التقدير بالحوال ورد في لقطة كانت مائة دينار وتساوي: ألف درهم، والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة، وتعلق استحلال الفرج به، وليست في معناها في حق تعلق الزكاة، فأوجبنا التعريف بالحوال احتياطاً، وما دون العشرة ليست في معنى الألف بوجه ما، ففوضنا إلى رأي المبتلى به"^(١).

وروى عنه الحسن بن زياد^(٢): إن التعريف يكون على خطر المال، فإن كان مائة ونحوها عرفه: سنة، وإن كان عشرة ونحوها عرفه: شهراً، وأن كان درهماً ونحوه عرفه: ثلاثة أيام، وإن كان دانقاً^(٣) ونحوه عرفه: يوماً، وإن كان تمرة

(١) الهداية للمرغيناني: ٤١٧/٢.

(٢) هو الحسن بن زياد أبو علي الولوي الانصاري الكوفي، العلامة فقيه العراق، نزل بغداد وصنف وتصدر الفقه، كان احد البارعين في الرأي، وصاحب أبي حنيفة، ولي القضاء في الكوفة ثم عزل نفسه، كان حسن الخلق يكسو ممالিকে مما يكسو نفسه، توفي سنة ٢٠٤ هـ، ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للحميري: ١٣٥، الجواهر المضية: ١/١٩٣.

(٣) الدانق لغة: بفتح النون وكسرهما، معرب، سدس درهم، وهو عند اليونان: حبتا خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم: اثنتا عشرة حبة خرنوب، والدانق الإسلامي: حبتا خرنوب، وجمع المكسور: دوانق، وجمع المفتوح: دوانيق. ينظر: مختار الصحاح: مادة «د ن ق» ١٠٨، المصباح المنير للفيومي: ١/٢٠١.

والدانق اصطلاحاً: ضرب من النقود الفضية وزنه: ثماني حبات من الشعير، غزلة ممتلئة مقطوعة الرأس وما استطال منها، ويساوي: ٤٩٦، ٠، غم. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٠٦.



أو كسرة: تصدق بها، وإنما تكمل مدة التعريف إذا كان الملتقط مما لا يتسارع إليه الفساد، فإن خاف الفساد لم تكمل ويتصدق بها، وروى عنه غير ذلك^(١).

قال السرخسي^(٢): "وشيء من هذا ليس بتقدير لازم؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولكننا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة، ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة، فيبنى على غالب رأيه، ويعرّف القليل إلى أن يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك"^(٣).

وظاهر الرواية تقدير مدة تعريف اللقطة: بسنة من غير فصل بين القليل والكثير، استدلالاً بقوله ﷺ: (ثم عرّفها سنة)^(٤).

وجه الدلالة: النص قدر مدة تعريف اللقطة بسنة من غير فصل بين القليل والكثير^(٥).

المالكية: مذهب الإمام مالك في اللقطة اليسيرة حاصله أنها على ثلاثة أقسام:

الأول: اليسير جداً، بأن تكون اللقطة شيئاً يسيراً لا بال له ولا قدر لقيّمته، ويعلم ان صاحبه لا يطلبه لتفاهته كالتمرّة، فهذا لا يعرف، ولو اجدته اكله أو

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٠٢/٦، الجوهرة النيرة: ٣٥٦/١.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة، أحد الفحول الكبار، من أهل سرخس في خراسان، من كبار الحنفية، قاض ومجتهد، صاحب المبسوط وغيره، إماماً وحجة، متكلماً وفقهياً وأصولياً مناظراً، توفي سنة ٣٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية: ٣/٢، الأعلام للزركلي: ٣١٥/٥.

(٣) المبسوط: ٣/١١.

(٤) الحديث سبق تخريجه في مشروعية اللقطة.

(٥) ينظر تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٣٠٤/٣.



التصدق به، والأصل في ذلك: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه مرّ بتمرّة في الطريق فقال: (لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(١).

وجه الدلالة: لم يذكر النبي ﷺ في ذلك تعريفاً؛ لأنه شيء يسير لا قدر له ولا قيمة.

الثاني: اليسير الذي له قدر ومنفعة، وهذا لا خلاف في المذهب في تعريفه، واختلفوا في مدة تعريفه، فقيل: سنة كالذي له بال، وقيل: أيام، وهي مظنة طلبه^(٢).

الثالث: ما لا يبقى في يد ملتقطه، كالطعام والرطب، أو يخشى عليه التلف، فإن هذا يأكله ملتقطه غنياً كان أو فقيراً، واختلف في ضمانه، والأشهر: أنه لا ضمان فيه^(٣)، وروي عن الإمام مالك: أن اللقطة تعرف سنة، دون تفريق بين قليلها وكثيرها^(٤).

الشافعية: اللقطة اليسيرة عند الشافعية تنقسم على قسمين:

القسم الأول: اللقطة اليسيرة التي يعلم ملتقطها أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها، كزبيبة أو تمرّة أو ما أشبههما، ولا يجب تعريفها، وللملتقط أن ينتفع بها في الحال، استدلالاً: بما روي عن النبي ﷺ أنه مرّ بتمرّة في الطريق فقال: (لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(٥).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦٤/٣ رقم (٢٤٣١)، كتاب اللقطة، ومسلم في

صحيحه: ٧٥٢/٢ رقم (١٠٧١)، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عيش: ٢٣١/٨.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٩٢/٤.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٢٤٨/٧.

(٥) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة.



القسم الثاني: اللقطة اليسيرة التي تتبعها النفس وتتوق إليها ويطلبها صاحبها إذا علم انها ضاعت منه، ففي تقديرها ومدة تعريفها خلاف، وبيانه على النحو الآتي:

أولاً: تقدير اللقطة اليسيرة: في تقدير اللقطة اليسيرة أربعة أقوال:

القول الأول: لا حد له بتقدير، بل يعرف بأنه: ما يفتر صاحبه عن طلبه على القرب، قال الغزالي(١): وهو الأصح(٢).

القول الثاني: اليسير: درهم فما دونه، وما زاد عليه كثير(٣).

القول الثالث: ما دون ربع دينار يسير، وربع دينار وما زاد عليه كثير؛ لقول أم المؤمنين السيدة عائشة >: (ما كانت يد السارق تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه)(٤)، ومعلوم أنها كانت تقطع بربع دينار(٥).

القول الرابع: الدينار فما دونه يسير، وما زاد عليه كثير(٦)؛ لما روي: أن علي بن أبي طالب ﷺ وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ

(١) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد بن أبي عبد الله، إمام الفقهاء على الإطلاق، مجتهد زمانه، توفي يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢١/٢٧، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤/٢٦٧.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب للإمام الغزالي: ٤/٢٩٢.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي: ٧/٥١٩.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ٨/١٩٩ رقم (٦٧٨٩)، كتاب الحدود، ومسلم في صحيحه: ٣/١٣١٢ رقم (١٦٨٤)، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي: ٧/٥١٩.

(٦) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني: ٨/٤٨٨.



فقال: (هو رزق الله، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال النبي ﷺ: يا علي أدّ الدينار)^(١).
وجه الدلالة: أكل النبي ﷺ وعلي وفاطمة {الدينار دليل على الدينار قليل، ولا يجب تعريفه سنة، ويجوز أكله قبل ذلك}^(٢).

ثانياً: مدة تعريف اللقطة اليسيرة:

اختلف فقهاء الشافعية في تقدير مدة تعريف اللقطة اليسيرة على أقوال:
القول الأول: يجب تعريف كثير اللقطة ويسيرها سنة، وهو المذهب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ثم عرفها سنة)^(٣)، ولم يفرق.
القول الثاني: تقدير مدة تعريف اليسير بما يوازي طلب المالك له، ومدامته عليه.

القول الثالث: تقدير مدة تعريف اليسير بثلاثة أيام حذر الجهالة.

(١) أخرجه: أبو داود في سننه: ١٣٧/٢، رقم (١٧١٤)، كتاب اللقطة، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٩٤/٦ رقم (١٢٤٥٢). قال ابن حجر العسقلاني: رواه الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر، وزاد أنه أمره أن يعرّفه فلم يعرّفه، ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد، فعجل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام، وهذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، وهو ضعيف جداً، ورواه أبو داود أيضاً من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي بمعناه وإسناده: حسن، وقال المنذري: في سماعه عن علي نظر، قلت: قد روي عن حذيفة ومات قبل علي، وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها، ولمعارضتها أحاديث اشتراط السنة في التعريف؛ لأنها لا تصح، قال: ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار والله أعلم.
التلخيص الحبير: ١٧٤/٣ رقم (١٣٣٥).

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٢٥٦/١٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه في مشروعية اللقطة.



القول الرابع: يعرف اليسير مرة واحدة، إذ لا ضبط للزيادة^(١)، ويدل على ذلك: (أن علي بن أبي طالب عليه السلام وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: هو رزق، فأكل منه صلى الله عليه وآله وسلم وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أنته امرأة تنشد الدينار، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي أدّ الدينار)^(٢).

وجه الدلالة: إن في إظهار الدينار للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسؤاله عنه كان كافياً، ويعد تعريفاً مرة واحدة.

الحنابلة: اللقطة اليسيرة عند الحنابلة مقدره بما لا تتبعه همة أوساط الناس ولو كثر، وهذا النوع من اللقطة لا يجب تعريفه، ويباح التصرف فيه وتملكه دون تعريف، وهو المذهب^(٣).

واستدلوا: بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في العصا والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به)^(٤).

وجه الدلالة: العصا والسوط والحبل أشياء يسيرة لا يجب تعريفها، فدل الحديث على أن اليسير لا يجب تعريفه، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يُعرّف، وقيل إن مدة تعريفه: مقدره بما يظن الملتقط طلب صاحبه له^(٥).

(١) ينظر: البيان للعمرائي: ٥١٨/٧، الوسيط في المذهب للغزالي: ٧٣/٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه في الصحيفة السابقة.

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح: ١١٩/٥، الإنصاف للمرداوي: ٣٩٩/٦، الروض المربع للبهوتي: ٤٤٨.

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه: ١٣٨/٢ رقم (١٧١٧)، باب: ما جاء في قليل اللقطة. قال ابن حجر: في إسناده ضعف، وأختلف في رفعه ووقفه، وقال الشوكاني: في إسناده المغيرة بن زياد. ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٨٥/٥، نيل الأوطار للشوكاني: ٤٠٣/٥.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ١٩٧/٢، شرح الزركشي على متن الخرقى: ٢١٤/٢.



قال ابن قدامة^(١): ويحتمل أن لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق؛ لأنه تافه^(٢).

الزيدية: لم يفرق الزيدية بين اللقطة الحقيرة والكثيرة في مدة التعريف، فيجب تعريف اللقطة عندهم: سنة، إذا كانت مما لا يتسامح به الناس عادة قل أو كثر، والذي يتسامح به الناس: هو ما لا يطلبه صاحبه لو ضاع مما لا قيمة له، كالتمر وغيرها^(٣).

الإمامية: ذهب الإمامية إلى تقدير اللقطة اليسيرة التي لا يجب تعريفها ويجوز تملكها من غير تعريف: بما دون الدرهم؛ لأنه في الغالب ان ما دون الدرهم يعرض عنه صاحبه إذا ضاع منه، ولا يطلبه بحسب العادة^(٤).

الراجح:

الذي أرجحه - والله أعلم - القول: بأن القليل أو اليسير لا حد له بتقدير، بل يعرف بما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه غالباً، ولا يجب تعريفه سنة تيسيراً للملتقط؛ لأن في التعريف سنة مشقة عليه، وقد يؤدي ذلك إلى عدم التقاط اليسير؛ ولأن فاقده لا يدوم على طلبه سنة بخلاف الكثير.

(١) ابن قدامة: الشيخ الإمام القدوة العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، صاحب المغني، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ، حفظ القرآن الكريم وهو ابن عشر سنين، كان عالم اهل الشام في زمانه، صنف المغني والكافي والعمدة وغيرها، توفي يوم السبت يوم الفطر سنة ٦٢٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٩/١٦-١٥٣.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة: ١٩٧/٢، الشرح الكبير على متن المقنع: ٣١٩/٦.

(٣) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية: للشوكاني: ٣٦٧/٢. السيل الجرار: للشوكاني: ٧٠٥.

(٤) ينظر: الكافي في الفقه لأبي الصلاح: ٣٥٠، الخلاف للطوسي: ٥٧٧/٣.



وأما تقدير مدة تعريفه فهي تختلف بكثرة المال وقلته، فيجب على ملقط اليسير تعريفه بقدر ما يغلب على ظنه أن فاقده يطلبه فيه.

المبحث الثاني

مدة تعريف لقطه الحرم ووقت تعريف اللقطه عموماً

المطلب الأول:

مدة تعريف لقطه الحرم

اختلف الفقهاء في تقدير مدة تعريف لقطه الحرم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية وبعض الشافعية:

إلى أنه لا فرق بين لقطه مكة وغيرها في التعريف، فيجب تعريفها حولاً كاملاً كلقطة الحل^(١).

واستدلوا بـ:

أ- عموم قوله ﷺ: (ثم عرفها سنة)^(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أوجب تعريف اللقطه، ولم يفرق بين لقطه

الحل والحرم.

ب- ولأن مكة أحد الحرمين فأشبهه حرم المدينة.

ج- ولأن في اللقطه أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٠٢/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عlish:

٢٣٥/٨، المجموع للنووي: ٢٤٩/١٥، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني: ٣٣٠، شرح

الدرر البهية للفتوحى: ٢٤٤/٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه في مشروعية اللقطه.

(٣) ينظر: الممتع شرح المقنع للتتوخي: ١٣١/٣.



القول الثاني: ذهب الشافعية والظاهرية والإمامية ورواية عن أحمد وبعض المالكية: إلى أنه يجب على الملتقط تعريف لقطة مكة أبداً، أو يدفعها إلى الحاكم، ولا يجوز التقاطها للملك^(١).

واستدلوا بالآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِّنَّا﴾^(٢).

وجه الدلالة: وصف الله ﷻ الحرم بالآمن، فلا يجوز أن يضيع فيه مال الغير.

ب- ما روي عنه ﷺ أنه قال: (... ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد)^(٣).

وجه الدلالة: في المنشد تأويلان:

أحدهما: وهو قول أبي عبيد^(٤): إن صاحبها هو: الطالب، والمعرّف الواجد لها هو: الناشد، فكأن النبي ﷺ قال: لا يحل لأحد أن يملكها إلا صاحبها، والتي هي له دون الواجد.

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٣٠٥/٢، البيان للعمرائي: ٥١٦/٨ الغرر البهية للسنيكي: ٣٩٧/٣، معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوح: ٩١/٧، المحلى لابن حزم: ٣٢٣/٥، مدارك الأحكام للعالمي: ٢٦١/٨.

(٢) سورة العنكبوت: من الآية ٦٧.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦٥/٣ رقم (٢٤٣٤)، باب: كيف تعرّف لقطة أهل مكة، ومسلم في صحيحه: ٩٨٨/٢ رقم (١٣٥٥)، كتاب: الحج.

(٤) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام، من أبناء خراسان، كان مؤدباً ذا دين وسيرة جميلة، صاحب نحو وعربية، طلب الحديث والفقه، ولي قضاء طرطوس، قدم بغداد ففسر فيها غريب الحديث، حج وتوفي في مكة سنة ٢٢٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٣٥/٧، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦١/٤.



والثاني: وهو قول الشافعي: إن المنشد الواجد هو: المعرف، والناشد هو: المالك الطالب، فعلى هذا التأويل يكون معنى قوله ﷺ: (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد)، أي: معرف، وبقيم على تعريفها ولا يملكها، فكأن في كلا التأويلين دليل على تحريم تملكها^(١).

ج- ولأن مكة باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها، باينت غيرها في ملك اللقطة.

د- ولأن مكة لا يعود الخارج منها غالباً إلا بعد سنة إن عاد، فلم ينتشر إنشادها في البلد كلها، فلذلك وجب عليه إدامة تعريفها.

هـ- ولأن مكة يردها الناس من كل أفق بعيد، وفي تعريفها أبداً يُرجى أن يصل الخبر إلى البلاد النائية، ويمكن لمن وصل إليه الخبر أن يرد الخبر لصاحبها، أو يستثبت في ذلك، فأما سائر البلاد: إذا خال انه لم يأت من يتعرفها، فإن الظاهر ان صاحبها قد انقطع خبره بموت أو بُعد لا يرجى^(٢).

الراجح:

الذي أرجحه والله تعالى أعلم هو القول الثاني: إن لقطة الحرم تعرف ابداً ولا يجوز تملكها بحال، وذلك:

أ- لقوة أدلتهم .

ب- مما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ: (نهى عن لقطة الحاج)^(٣).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٨/٨، المغني لابن قدامة المقدسي: ٦/٣٦٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٩/٨، المجموع للنووي: ٥/٨.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه: ٣/٣٥١، باب: لقطة الحاج، وأبو داود في سننه:

١٣٩/٢ رقم (١٧١٩) كتاب اللقطة، وابن حبان في صحيحه: ٢٥٩/١١ رقم (٤٨٩٦).



وجه الدلالة:

عموم الحديث يقتضي: انه لا تحل لقطة الحاج بمكة ولا بغيرها، فأجمع المسلمون: على أنها تحل بغير مكة، وبقي الحرم على ظاهر الخبر. ولأن مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالکها من أجلها أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله محفوظاً عليه^(١).

المطلب الثاني:

وقت تعريف اللقطة عموماً

يجب تعريف اللقطة فور التقاطها، لظاهر الأمر في قوله ﷺ: (ثم عرّفها سنة)^(٢)؛ ولأن صاحبها يطلبها عقب التقاطها، فإذا عرّفت فور التقاطها كان أقرب إلى وصولها إليه.

ويكون التعريف بالنهار لا بالليل دون أوقات الخلوة؛ لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم؛ ولأن عادة الناس جرت بتعريف اللقطة وطلبها بالنهار لا بالليل، ويستحب أن يُكثِر من التعريف عقب الصلاة؛ لأن الناس يجتمعون لها، فيصل الخبر إلى مالکها، ولا يجب على الملتقط أن يستوفي السنة بالتعريف كل يوم^(٣). وهناك تفصيل لبعض الفقهاء في وقت التعريف، وهو على النحو الآتي:

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي: ٣٤٠/٦، مغني المحتاج للخطيب الشرييني: ٥٩٦/٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه في مشروعية اللقطة.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي: ١٢٥/٦، نهاية المحتاج: للرملي: ٤٤٠/٥، مطالب أولي النهى: للرحبياني: ٢٢٧/٢، السيل الجرار: للشوكاني: ٧٠٤.



المالكية: يرى المالكية ان على الملتقط تعريف اللقطة كل يومين أو ثلاثة وكلما فرغ، ولا يجب عليه أن يدع التصرف في حوائجه لتعريفها^(١).

الشافعية: أما الشافعية فقالوا لا يجب على الملتقط أن يستوفي السنة بالتعريف كل يوم، بل على العادة زماناً ومكاناً وقدرًا، يعرّف أول السنة كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم يعرف كل يوم مرة، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر مرة تقريباً.

وروي عن الشافعي: أن يكون أكثر تعريفاً في الجمعة التي أصابها فيها، ولا يجب على الملتقط ان يعرّف اللقطة من أول النهار إلى آخره؛ لأن في ذلك مشقة، وينقطع عن دينه ودنياه^(٢).

الحنابلة: ويرى الحنابلة: ان التعريف يكون أول كل يوم قبل انشغال الناس بمعاشهم لمدة أسبوع؛ لأن الطلب يكون فيه أكثر، ولا يجب التعريف بعد الأسبوع متوالياً، بل على عادة الناس^(٣).

الزيدية: أما الزيدية فقالوا: إن على الملتقط تعريف اللقطة في البداية كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل شهر مرة^(٤).

-
- (١) ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي: ١٢٥/٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٧٠/٤.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤/٨، روضة الطالبين للنووي: ٢٠٧/٥، أسنى المطالب للسنيني: ٤٩٢/٢، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي: ٤٤٠/٥.
- (٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ٢١٦/٤، مطالب أولي النهى للرحباني: ٢٢٧/٤.
- (٤) ينظر: السيل الجرار للشوكاني: ٧٥٠.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

ففي نهاية بحثي لا يسعني إلا أن أذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج التي يحسن ذكرها، وهي كالآتي:

١. إن الالتقاط مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
٢. إن مدة تعريف اللقطة مقدره بحولٍ كامل فقط، ولا يجب الزيادة عليه.
٣. عدم تقدير كثير اللقطة بمقدار محدد، بل تقديره متروك للعرف والعادة وأقوال الناس.
٤. إن القليل أو اليسير لا حد له بتقدير، ولا يعرف سنة؛ تيسيراً للملتقط، ويجب على ملتقطه تعريفه بقدر ما يغلب على الظن أن فاقده يطلبه فيه.
٥. إن لقطة الحرم تعرف أبداً ولا يجوز تملكها بحال.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري الحنفي (ت ٤٣٦هـ)، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هبيرة محمد بن هبيرة الذهلي، أبو المظفر عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).



٧. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).
٨. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٩. الأم: الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عفان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.



١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن أبي يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٦. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٧. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف: بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العموري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٢٠. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قايمار الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.



٢١. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.
٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار التبع العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
٢٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصرالله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
٢٤. الجوهرة النيرة: أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
٢٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ت).
٢٦. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٧. الخلاف: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.
٢٨. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.



٢٩. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور يونس بن صلاح الدين بن حسن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، أخرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.
٣٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.



٣٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٣٨. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٩. شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، (د.ت).
٤٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤١. صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٢. صحيح مسلم، المسمى بالمسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.



٤٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٤. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٥. الطبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف: بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٦. الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، (د.ت).
٤٧. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٨. الكافي في الفقه: الفقيه الأقدم أبي صلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا استادي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٠هـ.
٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.



٥٠. لسان العرب: محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الأفرقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣،
١٤١٤هـ.
٥١. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح
أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت
٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٣. المبسوط في فقه الإمامية: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن
علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه: السيد محمد تقى
الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
الكلبولى المدعو: بشيخي زادة (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران
المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٥. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي
(ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٦. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
٥٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن
أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)،



- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥٨. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٩. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٦١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٢. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٣. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٦٤. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.



٦٥. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإيرادات): الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش.
٦٦. المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٦٧. الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التتوخي (ت ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش.
٦٨. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عليش أبو عبدالله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب: بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧١. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.



٧٢. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧٣. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبداللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧٤. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٧٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان البرمكي الإريلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م.

